



٤- خالفت المحكمة مبادئ العدالة في رد الدعوى شكلا

في الشكل: لما كان القرار المستأنف قد بلغ الى الجهة المستأنفة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ وقد تقدمت الجهة المستأنفة باستئنافها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧ فان الاستئناف واقع ضمن المدة القانونية وباعتبار انه استوفى شرائطه الشكلية فهو حري بالقبول شكلا في المناقشة والتطبيق القانوني :

تقوم هذه الدعوى على الادعاء المقدم من الجهة المستأنفة [redacted] بمواجهة المستأنف عليها بانه قام بتسجيل حصة سهمية مقدارها ١٦٠٠ / ٢٤٠٠ سهما من المقاسم ٣١ و٣٠ من العقار [redacted] لزوجته المدعى عليها [redacted] بموجب قرار قضائي صادر عن محكمة البداية الثالثة في دمشق رقم [redacted] تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ أساس [redacted] بعد ذلك حصل على ورقة ضد منها مفادها ان البيع صوري وانها لم تدفع أي مبلغ ثمنا لهذه المقاسم وانها مستعدة لإرجاع هذه المقاسم لاسمه أو لأي شخص آخر يريده وبعد ذلك تم تنفيذ الحكم القضائي و فراغ الحصة لاسمها في المصالح العقارية ومن ثم صدر قرار محكمة الصلح المدنية الثانية بدمشق رقم ٢٣٣ أساس ٩٠٥ لعام ٢٠٠٩ تم بموجبه إزالة الشبوع فاختصت المدعى عليها بالمقسمين ٣١ و٣٠ وتم تنفيذ القرار أيضا وهي مستتعة عن إعادتها لاسم المستأنف نصا رغم علمها بحقيقة صورية البيع وان ورقة الضد موجودة وموقعة من قبل المدعى عليها إضافة لوجود المانع الأدبي وهو يلتزم فسخ البيع الجاري بينهما وإعادة تسجيل المقسمين ٣١ و٣٠ من العقار [redacted] على اسمه في السجل العقاري وقد حضر وكيل المدعى عليها وأثار الدعوى وأفاد بان موكله اكتسبت حق تسجيل العقاريين بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية فلا صورية على هذه الأحكام ولا يجوز قبول دليل ينقض عهده القرينة م ٩٠ قانون البينات والتمس رد الدعوى شكلا وموضوعا وقد صدر الحكم المستأنف الذي قضى برد

٢٤٤

الموجها



الدعوى شكلا لأنه من غير الجاز التعرض للأحكام القضائية والغانها إلا من خلال طرق الطعن المحددة

ولما كانت الجهة المستأنفة إنما تهدف من دعاها الى فسخ البيع المثبت بموجب حكم قضائي بداعي صورية البيع وحيازتها ورقة ضد منسوبة للمستأنف عليها تثبت هذه الصورية ولما كان اذا تم تثبيت الحق الصوري بموجب حكم قضائي والدفع بالصورية او اقامة الدعوى لإثباتها لم تعد تقتصر هنا على العقد الصوري وإنما تمتد لتشمل الحكم القضائي الذي قضى بتثبيت ذلك العقد وهذا غير جائز لمساسه بحجية الأحكام القضائية وقوة الحكم المقضى به فالصورية وان كانت تطال العقود والتصرفات القانونية إلا أنها لا يمكن باي حال من الأحوال ان تطال الحكم القضائي متى اكتسب الدرجة القطعية وعليه لا يجوز إقامة الدعوى المبتدأة لإثبات صورية عقد تم تثبته بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وقد استقر الاجتهاد محكمة النقض على ذلك فقررت ((إن الأحكام القضائية المكتسب الدرجة القطعية لا يجوز الطعن فيها بدعوى مبتدأة بداعي إنها صورية وانها تخفي وراءها عقد تامين لمساس ذلك بقوة القضية المقضية))

((نقض ٥٨٧ أساس ٦٩١ لعام ١٩٧٨))

وأيضاً ((يمنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم قطعي العودة الى مناقشة المسألة التي فصل فيها هذا الحكم ولو بأدلة جديدة))

((نقض ٩٤ أساس ٢٤٣ لعام ٢٠١٧))

وأيضاً ((إن الأحكام القضائية المبرمة هي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ان الصورية تطال العقود ولا تطال الأحكام القضائية))

((قرار محكمة النقض رقم ٣٥٦ أساس ٣٩١ لعام ٢٠١٧ يراجع كتاب فوائد قانونية علمية في

قرار
٩٩

٢٠٢٠ / ١٥٣٦

القضايا المدنية والجزائية الجزء الثاني تأليف القاضي محمد ياسين صلاح القزاز ص ٤٥))

وعليه فان القرار المستأنف كان قد ناقش الدعوى مناقشة قانونية سليمة وانتهى الى النتيجة الصحيحة التي تنسجم وحكم المادة ٩٠ قانون بينات ولا تنال منه اسباب الاستئناف الذي يغدو حزيا بالرد موضوعا

لذلك تقرر بالاتفاق :

- ١- قبول الاستئناف شكلاً.
- ٢- رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف.
- ٣- تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والحد الأدنى لاتعاب المحاماة.
- ٤- مصادرة التامين الاستئنافي وقيده إيرادا للخزينة العامة.

قراراً صدر علنا حسب الأصول بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٠ قابلاً للطعن

الرئيس

المستشار

المستشار